واما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه كما قدمناه ان الشرع جعل هذا
الظاهر كاليقين كما جعل شهادة الشاهدين كاليقين والله اعلم واحتج من قال
ينقض بكل حال بعموم حديث علي وصفوان رضي الله عنهما وبالقياس على الاغماء
واحتج اصحابنا بحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وهو صحيح ذكرناه بطرقه في اول الفصل وعن
انس ايضا رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشا فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وفي رواية حتى نام
اصحابه ثم جا فصلى بهم رواهما مسلم في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم شغل ليلة عن العشا فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
ثم خرج علينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا روى البخاري في
صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما انهم صلوا بلا وضوء
وروى مالك والشافعي باسناد الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس
ثم يصلي ولا يتوضا وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت
وابي هريرة وابي امامة رضي الله عنهم فهذه دلايل ظاهرة من الاحاديث
الصحيحة والاثار واحتج جماعة من اصحابنا بحديث عمرو بن شعيب المذكور
في الكتاب وبحديث حذيفة كنت اخفق برأسي فقلت يا رسول الله وجب
علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان بين البيهقي وغيره
ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما واما الجواب عن الحديث فهو انه
محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير اليه للجمع بين الاحاديث
الصحيحة واما قياسهم على الاغما فالفرق ظاهر لان المغمى عليه ذاهب العقل
لا يحس بشيء اصلا والنايم يحس ولهذا اذا صيح به تنبه واحتج من قال
ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث انس انهم كانوا ينامون

فتخفق رؤوسهم وهذا يكون في النوم القليل ولانه مع الاستغال يعلم خروج الخارج
بخلاف القليل واحتج اصحابنا بالاحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل
والكثير والجواب عن حديث انس انا قد بينا انه حجة لنا وليس فيه فرق بين
قليله وكثيره ودعواهم ان خفق الرؤوس انما يكون في القليل لا يقبل واما
المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه لان النوم اما ان يجعل حدثا في عينه كالاغما وهم
لا يقولون به واما دليلا على الخارج وحينئذ اما ان تطرد دلالته اذا لم يكن
المحل ممكنا واما المتمكن فيبعد خروج شيء منه ولا يحس به ولا ينتقض بالوهم
واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة بما رواه ابو
خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبحديث
حذيفة الذي قدمناه انه نام جالسا فقال يا رسول الله امن هذا وضوء قال لا
حتى تضع جنبك على الارض واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة
كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا
اصل له ولانه نام غير ممكن مقعده من الارض فاشبه المضطجع ولانا
اتفقنا نحن وهم على ان النوم ليس حدثا في عينه وانما هو دليل الخارج فضبطناه
نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبته ظاهرة وضبطوه بما لا اصل له
ولا معنى يقتضيه فان الساجد والراكع كالمضطجع لا فرق بينهما في خروج
الخارج واما حديث الدالاني فالجواب انه حديث ضعيف باتفاق
اهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين احمد بن حنبل والبخاري
وابو داود قال ابو داود وابراهيم الحربي هو حديث منكر ونقل امام الحرمين
في كتابه الاساليب اجماع اهل الحديث على ضعفه وهو كما قال
والضعف عليه بين واجاب الاصحاب عنه باجوبة وتاولوه تاويلات
لا حاجة اليها مع الاتفاق على ضعفه فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)